@ 166 @ وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها وقربها من زيادتي وسن إسراع بها لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم إن أمن تغيره أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع والتصريح بسن الإسراع من زيادتي و سن لغير ذكر ما يستره كقبة لأنه أستر له وتعبيري بغير ذكر الشامل الخنثى أعم من تعبيره بالأنثى وكره لغط فيها أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده